

عرض رسالة ماجستير:

مدى تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو المنع المباح في الشريعة والقانون

للباحث/ محمد السيد أحمد الشرنوبى (*)

عرض الباحث/ على أحمد شيخون (**)

وقد قسم الباحث الدراسة إلى باب تمهيدى وثلاثة أبواب رئيسية في الباب التمهيدي قدم تعريفاً للدولة المنوط بها هذا التدخل في الشريعة والقانون المعاصر. ثم تحدث عن حقيقة الملكية في الشريعة والقانون ومهد لها بتعريف الملكية في اللغة والفقه والقانون، ثم بين أنواع الملكية الثلاثة (الفردية - الجماعية - ملكية بيت المال) وبين ماهية كل منها، وتقرير الإسلام له، وحمايته والحفاظ عليه. ثم قام ببيان أسباب التملك ما كان منها شرعياً وغير شرعي في الفقه والقانون، كما أوضح في نهاية هذا الفصل خصائص الملكية في الشريعة والقانون الوضعي. وفي الباب الأول تكلم عن آراء الفقهاء في التدخل، وبين أن الإسلام يقرر هذا التدخل، وأن نصوصه لا تمنع ذلك، وبين أن للحاكم على الفرد الممتنع حق تعزيره بما يحقق رده وجزره، هو وغيره.

(*) نال بها درجة التخصص (الماجستير) في الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(**) مساعد باحث بالمركز.

ثم أوضح بعد ذلك الأجهزة الثلاثة المنوط بها التدخل (ولاية القضاء - ولاية الحسبة - ولاية المظالم).

وفي الباب الثاني: تحدث عن أهم حالات تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة، ومهد لذلك ببيان المقصود بمصطلح المصلحة العامة، ثم ذكر مثالين لتدخل الدولة في الملكية الخاصة لمصلحة خاصة أخرى هما: الشفعة - وبيع أموال المدين جبراً عنه. وبعد ذلك تحدث عن أربع حالات أفرد لكل حالة منها فصلاً مستقلاً للبحث فيه وهي:

١ - الحالة الأولى: تحديد الملكية، وبين المقصود بهذا المصطلح، وذكر صوراً متعددة لنزع الملك للصالح العام، وذكر منها نزع الملكية الخاصة لتوسعة مسجد أو طريق جبراً عن صاحبه، وذكر في ذلك قصة توسيع المسجد الحرام، واحتكار أقوات الناس، وكذلك نزع الملك الخاص لشق الترع، وإقامة الجسور، وبناء المعاهد العلمية والمؤسسات الخيرية مع التعويض العادل في التملك القهري لأصحابها. وذكر أيضاً صوراً أخرى من نزع الملك للصالح العام، كما في إتلاف الكتب المضرة، وآلات اللهو والمعازف، وأنية الخمر.

وبعد ذلك بين موقف الشريعة الغراء من تحديد الملكية، وبين أثناء ذلك أنه لا يوجد فيها نص يحدد ويشير إلى مقدار ما يملكه الفرد أو الوقوف عند حد لا يجوز للمسلم أن يتعداه، وأن هذه القضية (تحديد الملكية) لم تكن موجودة في عصر النبي ﷺ لعدم وجود دواع تدعو إلى ذلك.

وانتهي إلى أنه إذا ساءت الأخلاق، وضعف الوازع الديني عند الناس، وتركوا ما طلب منهم من رعاية الفقراء والمحتاجين، ووصل بهم الأمر إلى مثل هذه الحال، كان من الواجب شرعاً علاج هذا الضرر العام بما يراه ولي الأمر من وسائل لا يتجاوز حدود ما يقتضيه دفع الضرر العام، فله حملهم على ذلك بقوة السلطان.

وبعد ذلك بين آراء الفقهاء المحدثين في هذه المسألة والتي أسفرت عن ما بين مجوز ومانع، ثم ذكر أدلة كل فريق، وبين الرأي الراجح. ثم تحدث في فصل ثان عن التسعير الجبري، باعتباره من حالات التدخل، وبين فيه تعريفه في اللغة والفقه، وأوضح آراء الفقهاء فيه والرأي الراجح، وقد تبين أن الأصل في الإسلام هو ترك الأسعار حرة تتحدد بمقتضيات عوامل العرض والطلب، إلا أنه يجوز التسعير إذا دعت إليه الضرورة الملحة، والتي تقدر بقدرها، كأن يكون هنا اضطراب في الأسعار مبعثه قوى احتكارية تتحكم في السوق، فيكون التدخل من قبل السلطة بالتسعير لدفع الضرر، ولا بد أن يراعى في التسعير قواعد العدالة تشجيعاً للجلب، وتجنباً لظهور السوق السوداء.

ثم تحدث في فصل ثالث عن التأميم والدواعي التي دعت إلى ظهوره وآراء العلماء فيه، وأدلتهم، ومناقشة كل فريق للآخر، ثم ذكر الرأي الراجح وهو أن التأميم واجب إذا كان يعنى استرجاع أموال الأمة الإسلامية من أيدي الشركات الأجنبية، لأنه لا يسمح في الشريعة الغراء بالتحكم في المسلمين والسيطرة على مقدراتهم.

وفي الفصل الرابع: «فرض الضرائب» يجوز للدولة الإسلامية شرعاً فرض ضرائب استثنائية إذا دعت إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيراً عاماً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة التي تقدر بقدرها، وبشرط أن يقع التصرف في جمع المال وجبايته وإنفاقه على الوجه المشروع الصحيح.

وفي الباب الثالث: (سلطة الدولة في التدخل في المباحات)

قسمه فصلين:

الأول: في تعريف المباح في اللغة والفقه والأصول وسلطة ولي الأمر في التدخل في المباح، وشروط طاعته.

الثاني: تحدث فيه عن الأموال المباحة، وسلطة الدولة أو ولي الأمر فيها، وقد شمل هذا الفصل خمسة مباحث:

الأول: في الأرض الموات، وتحدث فيه عن سلطة ولي الأمر في إحياء الموات، وكذلك عن الحمى في مبحث ثان، وعن الإقطاع في مبحث ثالث، وفي ملكية الماء والكأ والنار والأجام في مبحث رابع، وعن الصيد في مبحث خامس.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

أولاً: أن الملكية في الإسلام أصل من الأصول الثابتة التي لا يمكن نفيها أو الحد منها أو التدخل فيها بغير وجه أو مبرر شرعي.

ثانياً: أن الإسلام يقرر أنواع الملكية الثلاثة الملكية الخاصة الملكية الجماعية وملكية بيت المال.

ثالثاً: أن الملكية من الغرائز الفطرية التي فطر الله الناس عليها وأنها متأصلة في النفس البشرية كما أن الإسلام هذبها وحدد توجهاتها وقيدتها بقيود كثيرة لمصلحة الفرد والجماعة وبعدم الإضرار بها.

رابعاً: أن الإسلام هو النظام الوحيد الذي نظم طرق التملك تنظيمًا كاملاً عادلاً فطرياً يحقق مصلحة الناس جميعاً - بميزان ينسجم مع الحقوق الصحيحة للإنسان ومع الشخصية السليمة للإنسان ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ومع الحق الذي ليس فيه جور ومع المصلحة التي ليس فيها ظلم، وأي نظام للتملك غير الإسلام تجد فيه خللاً وجوراً ومجاوزة للحد.

خامساً: أن تدخل الدولة في الملكية الفردية وفي المجال الاقتصادي بصفة عامة جائز ولا يمكن القول مطلقاً بأن قواعد الشرع تمنع من تدخل الدولة في شئون الملكية.

سادساً: أن الأصل في التسعير الجبري أن الحرية للمبتاعين في تحديد الثمن ولا يتدخل الحاكم في ذلك ما لم تكن هناك ظروف تجيز ذلك أو توجيهه كاحتكار التجار للسلع ونحو ذلك.

سابعاً: جواز تحديد الملكية إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك بشرط أن تتوفر للمصلحة شروطها.

ثامناً: جواز فرض الضرائب والتوظيف في الشريعة الإسلامية متى دعت الحاجة إلى ذلك وتوفرت الشروط الواجبة في ذلك.

تاسعاً: وجوب طاعة ولى الأمر في المباح بمنعه أو بتقييده وذلك في سبيل المصلحة العامة.